



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابخات العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية بترجمتها
	سنة		سنة	6 أشهر	
	80 د.ج		30 د.ج	30 د.ج	
	150 د.ج		100 د.ج	70 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	الهاتف : 15 - 18 - 66 إلى 17		بما فيها نفقات الإرسال		
3200 - 50 د.ج					

لن النسخة الأصلية : 60 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 100 د.ج - لن المدد للسنتين السابقة : 100 د.ج وتسلم الفهارس مجالا للمشاركين.
المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عنه تجديد اشتراكاتهم والأعلام سطلهم - يؤدي عن تغيير العنوان 100 د.ج - لن النشر على أساس 15 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976 يتضمن فتح امتحان مهني للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والمستشاريين وكتاب الشؤون الخارجية . 1336

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976 يتضمن فتح امتحان مهني للتعيين في سلك ملحقي الشؤون الخارجية . 1336

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة للتعيين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية . 1337

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة للتعيين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية . 1338

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة للتعيين في وظيفة كاتب قنصلي للشؤون الخارجية . 1338

وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

- مرسوم مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1396 الموافق 26 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي . 1339

وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 تتضمن حركة في سلك القضاة . 1339

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

— مرسوم مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1396 الموافق 26 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير •
1340

وزارة المالية

— مرسوم رقم 76 - 172 مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1396

الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية •
1340

— مرسوم رقم 76 - 173 مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية •
1341

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976 يتضمن فتح امتحان مهني للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،
ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين في 26 أبريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 9 أبريل سنة 1971 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيّة الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية وخاصة المادة الثالثة منه ،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رجب عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم امتحان مهني للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يفتح برسم سنة 1976 امتحان مهني للتعيين

في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية حسب الكيفيات المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رجب عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه •

- يحدد عدد المناصب المعروضة بستين (60) •
- يحدد عدد المناصب المخصصة بثلاثين (30) •

المادة 2 : تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من II ديسمبر سنة 1976 بالمدرسة الوطنية للإدارة - نهج لاملان - حيدرة - الجزائر العاصمة •

المادة 3 : كل علامة تقل عن 5 من 20 أو تساويها تعتبر مسقطه •

المادة 4 : يجب أن ترسل طلبات المشاركة في الامتحان الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية في أجل أقصاه 30 نوفمبر سنة 1976 •

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976 •

عن وزير الشؤون الخارجية عن وزير الداخلية
الكاتب العام وبتفويض منه
عبد المالك بن حبيلس المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الكريم حسني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976 يتضمن فتح امتحان مهني للتعيين في سلك ملحقي الشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،
ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين في 26 أبريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 9 أبريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين في 26 أبريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 9 أبريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيّة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رجب عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم مسابقة للتعيين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية ، يقران مايلي :

المادة الاولى : تفتح برسم سنة 1976 مسابقة للتعيين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية حسب الكيفيات المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رجب عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه .
يحدد عدد المناصب المعروضة بـ 60 ،
يحدد عدد المناصب المخصصة بـ 30 .

المادة 2 : تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من 11 ديسمبر سنة 1976 بالدرسة الوطنية للإدارة - نهج لاملان - حيدرة - الجزائر العاصمة .

المادة 3 : كل علامة تقل عن 5 من 20 أو تساويها تعتبر مسقطّة .

المادة 4 : يجب أن ترسل طلبات المشاركة في الامتحان الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية في أجل أقصاه 30 نوفمبر سنة 1976 .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976 .

عن وزير الشؤون الخارجية
الكاتب العام
عبد المالك بن حبيلس
عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير انعام للوظيفة العمومية
عبد الكريم حسني

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيّة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 206 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك ملحق الشؤون الخارجية وخاصة المادة الثالثة ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رجب عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم امتحان مهني للتعيين في سلك ملحق الشؤون الخارجية ، يقران مايلي :

المادة الاولى : يفتح برسم سنة 1976 امتحان مهني للتعيين في سلك ملحق الشؤون الخارجية حسب الكيفيات المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رجب عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

يحدد عدد المناصب المعروضة بـ 62 ،

يحدد عدد المناصب المخصصة بـ 12 .

المادة 2 : تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من 20 ديسمبر سنة 1976 بمركز التكوين الاداري بالجزائر العاصمة .

المادة 3 : كل علامة تقل عن 5 من 20 أو تساويها تعتبر مسقطّة .

المادة 4 : يجب أن ترسل طلبات المشاركة في الامتحان الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية في أجل أقصاه 30 نوفمبر سنة 1976 .

المادة 5 : في حالة غياب مدير الادارة العامة، فان لجنة الامتحان المهني للتعيين في وظيفة ملحق الشؤون الخارجية، يترأسها الكاتب العام أو ممثل عنه .

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976 .

عن وزير الشؤون الخارجية
الكاتب العام
عبد المالك بن حبيلس
عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الكريم حسني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة للتعيين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،
ووزير الداخلية ،

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976 .

عن وزير الشؤون الخارجية
الكاتب العام
عبد المالك بن حبيلى
عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
عبد الكريم حسنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة للتعيين فى وظيفة كاتب قنصلى للشؤون الخارجية
ان وزير الشؤون الخارجية ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين فى 26 أبريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 80 المؤرخ فى 9 أبريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 207 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك كتاب القنصليين للشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 رجب عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم مسابقة للتعيين فى وظيفة كاتب قنصلى للشؤون الخارجية ،
يقران ما يلى :

المادة الاولى : تفتح برسم سنة 1976 مسابقة للتعيين فى وظيفة قنصلى للشؤون الخارجية حسب الكيفيات المحددة فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 رجب عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

يحدد عدد المناصب المعروضة بـ 50 ،

يحدد عدد المناصب المخصصة بـ 40 .

المادة 2 : تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 20 ديسمبر سنة 1976 بمركز التكوين الادارى بالجزائر العاصمة .

المادة 3 : كل علامة تقل عن 5 من 20 أو تساويها تعتبر مسقطه .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة للتعيين فى وظيفة ملحق للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين فى 26 أبريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 9 أبريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 206 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك ملحقى الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 رجب عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم مسابقة للتعيين فى وظيفة ملحق للشؤون الخارجية ،
يقران ما يلى :

المادة الاولى : تفتح برسم سنة 1976 مسابقة للتعيين فى وظيفة ملحق للشؤون الخارجية حسب الكيفيات المحددة فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 رجب عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

يحدد عدد المناصب المعروضة بـ 62 ،

يحدد عدد المناصب المخصصة بـ 50 .

المادة 2 : تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من 20 ديسمبر سنة 1976 بمركز التكوين الادارى بالجزائر العاصمة .

المادة 3 : كل علامة تقل عن 5 من 20 أو تساويها تعتبر مسقطه .

المادة 4 : يجب أن ترسل طلبات المشاركة فى الامتحان الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية فى أجل أقصاه 30 نوفمبر سنة 1976 .

المادة 5 : فى حالة غياب مدير الادارة العامة، فان لجنة الامتحان الخاصة بالمسابقة للتعيين فى وظيفة ملحق للشؤون الخارجية، يترأسها الكاتب العام أو ممثل عنه .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 انتهى مهام السيد عبد الحميد طرش، بوصفه قاضيا بمحكمة الرويبة في إطار الخدمة المدنية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد عبد القادر بن شور، قاضيا بمحكمة سوق أهراس .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 تعين الأنسة سمية عبد الصدوق، قاضية بمحكمة مستغانم .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 تعين السيدة وردية مجاهد زوجة فوري قاضية بمحكمة بلكور .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 تعين السيدة شريفي فاطمة زوجة زيان قاضية بمحكمة سيدي محمد .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 تعين الأنسة أم الخير حرزلي قاضية بمحكمة المدية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 تعين الأنسة وردية ورزدين قاضية بمحكمة تيزي وزو في إطار الخدمة الوطنية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد عبد الحميد حسن قاضيا بمحكمة الشراقة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد المنصف بوسعادى قاضيا بمحكمة حسين داي في إطار الخدمة الوطنية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد محمد محفوظى قاضيا بمحكمة العفرون .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد رايح أمالو قاضيا بمحكمة بجاية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد رشيد معلم قاضيا بمحكمة قصر الشلالة .

المادة 4 : يجب أن ترسل طلبات المشاركة في الامتحان الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية في أجل أقصاه 30 نوفمبر سنة 1976 .

المادة 5 : في حالة غياب مدير الادارة العامة، فان لجنة الامتحان الخاصة بالمسابقة للتعين في وظيفة كاتب قنصلي للشؤون الخارجية، يرأسها الكاتب العام أو ممثل عنه .

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976 .

عن وزير الشؤون الخارجية
الكاتب العام
عبد المالك بن حبيلى

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الكريم حسنى

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مرسوم مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1396 الموافق 26 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطنى للتعاون الفلاحي

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1396 الموافق 26 أكتوبر سنة 1976 يعين السيد عبد الله بن الشيخ مديرا عاما للصندوق الوطنى للتعاون الفلاحي .

وزارة العدل

مراعيه مؤرخة في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد محمد يوسف، رئيسا للمجلس القضائى بجيجل .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد محمد دحماني، نائبا عاما لدى المجلس القضائى بجيجل .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد محمد محرز، نائبا عاما لدى المجلس القضائى بالافغواط .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد عبد السلام ذيب، نائبا عاما لدى المجلس القضائى لام البواقي .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 تعين الأنسة غنية مقلاتي ، قاضية بمحكمة مدينة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد محمد أوالمولود عاتق، مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة البلدية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد الشريف آيت قرين مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة ذراع الميزان في اطار الخدمة المدنية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد الجيلالي الحاج الصدوق مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة باب الوادي .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد أحمد الشافعي ، مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة الاخضرية وذلك في اطار الخدمة المدنية .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1396 الموافق 26 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1396 الموافق 26 أكتوبر سنة 1976 يعين السيد محمد أوحاشي نائب مدير للتخطيط والخريطة الجامعية بمديرية التخطيط والتوجيه الجامعي التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي . ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة المالية

مرسوم رقم 76 - 172 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزاره الشؤون الخارجية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 تعين السيدة سامية هني ، زوجة مبرك ، قاضية بمحكمة بشار .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد عمر لفاد ، قاضيا بمحكمة دلس في اطار الخدمة المدنية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد عبد الحميد حداد ، قاضيا بمحكمة قالمة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد أحمد حملاوي ، قاضيا بمحكمة القل .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد عبد الوهاب بولحية، قاضيا بمحكمة الحروش .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد ابراهيم حماني ، قاضيا بمحكمة آقبو .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد عبد الله تامرابط، قاضيا بمحكمة بريكة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد جلول بن غفور، قاضيا بمحكمة سعيدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد عمرو زودة ، قاضيا بمحكمة البيض .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد عبد الوهاب كواشي، قاضيا بمحكمة خميس مليانة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد أحمد الشريف بن كرمي، قاضيا بمحكمة العلمة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 تعين الأسه صكينة عبد النور ، قاضية بمحكمة سيدي مبروك .

وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 37 - II نفقات تسيير المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجديدة .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره خمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 .

هواري بومدين

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
	وزارة الشؤون الخارجية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 - 01	الادارة المركزية - تسديد النفقات	500.000
34 - 03	الادارة المركزية - اللوازم	100.000
34 - 11	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات	8.300.000
34 - 90	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	6.000.000
34 - 92	الادارة المركزية - الايجارات	100.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	15.000.000

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولا سيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 2 المؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره خمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج) مقيد في ميزانية

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائة وسبعة عشر ألفا وخمسمائة دينار (3.117.500 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائة وسبعة عشر ألفا وخمسمائة دينار (3.117.500 دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية، وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر 1976 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 76 - 173 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولا سيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 3 المؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976،

الجدول «أ»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة بالدينار
	وزارة الداخلية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 21	إدارة الولايات - الأجور الرئيسية	1.042.300
31 - 41	الحماية المدنية - الأجور الرئيسية	1.132.400
31 - 51	المواصلات الوطنية - الأجور الرئيسية	305.000
31 - 92	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الأمد	40.000
	القسم الثالث التكاليف الاجتماعية للموظفين العاملين والمتقاعدين	
33 - 11	المصالح الخارجية - المنح العائلية	260.300
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
34 - 42	الحماية المدنية - الأدوات والآلات	100.000
34 - 43	الحماية المدنية - اللوازم	40.000
34 - 46	الحماية المدنية - التغذية	70.000
	القسم السابع النفقات المختلفة	
37 - 21	مصاريف الانتخابات	127.500
	مجموع الاعتمادات الملقاة	3.117.500

الجدول «ب»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
	وزارة الداخلية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 11	إدارة الولاية - الأجور الرئيسية	400.400
31 - 12	إدارة الولاية - التعويضات والمنح المختلفة	228.400
31 - 22	إدارة الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	764.800
31 - 42	الحماية المدنية - التعويضات والمنح المختلفة	1.110.500
31 - 52	المواصلات الوطنية - التعويضات والمنح المختلفة	152.000
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
32 - 11	المصالح الخارجية - ريع حوادث العمل	149.800
	القسم الثالث التكاليف الاجتماعية للموظفين العاملين والمتقاعدين	
33 - 13	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	311.600
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	3.117.500